جمهورية مصر العربية
وزارة العدل
دار الإفتاء المصرية
مكتب الفتوى

﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]

(الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين)

اطلعنا على الطلب المقدم من/ محمد [redacted] بتاريخ: ٢٠٢٠/١١/٨م

المقيد برقم ٣٧١ لسنة ٢٠٢٠م، والمتضمن: كفلت طفلة منذ أكثر من ثلاثة أشهر، وكان عمرها ستة أشهر، وأرضعتها زوجتي/ أميرة [redacted]، أكثر من خمس رضعات مشبعات، وتقوم بالرضاعة من زوجتي حتى الآن، فهل هذه الرضاعة تثبت المحرمية بيني وبينها؟ ولكم جزيل الشكر والاحترام. وقد أُرفق بالطلب تقريران يفيدان ذلك:

إحداهما: إقرار الزوجة، والثاني: شهادة الطبيب الراعي للطفلة المكفولة.

ونص إقرار الزوجة: "أقرُّ أنا/ أميرة [redacted]، أني قمت بإرضاع الطفلة/ محمد [redacted]، أكثر من خمس رضعاتٍ مشبعات، وذلك عن طريق إفراغ لبن الثدي ووضعه في (بيرونة)؛ لامتناعها عن الرضاعة مباشرة، وهذا إقرار مني بذلك".

وينص تقرير الطبيب المرفق: بأن "الأم/ أميرة [redacted] قامت بإرضاع الطفلة/ [redacted]، أكثر من خمس رضعات مشبعات، وهذا تقرير وشهادة مني بذلك".

الجـــــــواب:

مما تقرر شرعًا أن الرضاع ينزل منزلة النَّسَبِ في جملةٍ من الأحكام والآثار؛ كإثبات حُرمة النكاح والنظر، والخلوة في السفر والحضر؛ فتصير المرضِعة أمًّا من الرضاع لِمَن أرضعَته خمسَ رضعاتٍ متفرقات مُدَّة الرضاع -على المختار للفتوى-: يحرم بها على أصولها وفروعها، ويصير زوجها أبًا له؛ قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].

قال الإمام الزمخشري في "الكشاف" (١/٤٩٤، ط. دار الكتاب العربي): [نزَّل اللهُ الرضاعةَ منزلةَ النسب، حتى سمَّى المرضعةَ أمًّا للرضيع، والمراضعةَ أختًا، وكذلك زوجُ المرضعةِ أبوه، وأبواه جدَّاه، وأختُه عمتُه، وكلُّ وَلَدٍ وُلِدَ له من غير المرضعة قبل الرضاع وبعده فهم إخوته وأخواته

كبرى علماء

العنوان: حديقة الحاكم - الدراسة - القاهرة ص . ب : ١١٦٧٥
تليفون: ٢٠٧ / الفاكس: ٢٠٢-٢٥٩٢٦١٤٣
Web Site : http://www.dar-alifta.org
Email : fatawa@dar-alifta.org

"لأن اللبن لا يموت" كما قال أبو العالية فيما أخرجه عبد الرزاق في "المصنف"، قال الإمام ابن قُتيبة في "غريب الحديث" (٢/٤٥، ط. مطبعة العاني): [أي: لا يبطل عمله بمفارقته.. ومعناه: قول الفقهاء: السعوط والوَجُور يحرمان ما يحرمه الرَّضَاع] اهـ.

والوَجُور: ما سُقِيَه الإنسان في وسط فمه، كما قال الإمام أبو بكر الأنباري [ت٣٢٨هـ] في "الزاهر في معاني كلمات الناس" (١/٣٠٥، ط. مؤسسة الرسالة).. أو ما صُبَّ في الحلق، كما قال الإمام نجم الدين النسفي [ت٥٧٢هـ] في "طلبة الطلبة" (ص:٤٩، ط. المطبعة العامرة).

قال العلامة ابن نُجيم الحنفي في "البحر الرائق" (٣/٢٣٨، ط. دار الكتاب الإسلامي): [إذا حلبت لبنها في قارورة: فإن الحرمة تثبت بإيجار هذا اللبن صبيًّا، وإن لم يوجد المَصّ، وإنما ذكره لأنه سبب للوصول، فأطلق السبب وأراد المسبب، فلا فرق بين المَصّ.. والوَجُور] اهـ.

وفي "المدونة" (٢/٢٩٥، ط. الكتب العلمية): [قال سحنون: قلت لعبد الرحمن بن القاسم.. أرأيت الوَجُور والسعوط من اللبن أيُحَرِّمُ في قول مالك؟ قال: أما الوَجُور: فأراه يُحَرِّمُ] اهـ.

وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي الشافعي في "المهذب" (٣/١٤٣، ط. دار الكتب العلمية): [ويثبت التحريم بالوَجُور؛ لأنه يصل اللبن إلى حيث يصل بالارتضاع، ويحصل به من إنبات اللحم وانتشار العظم ما يحصل بالرضاع] اهـ.

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي في "الكافي" (٣/٢٢١، ط. الكتب العلمية): [ويثبت التحريم بالوَجُور، وهو أن يصب اللبن في حلقه؛ لأنه ينشز العظم وينبت اللحم، فأشبه الارتضاع] اهـ.

و(البيرونة): زجاجة مركبة من وعاء يوضع به اللبن، وغطاء به حلمة يلتقمها الطفل عند إرضاعه، وقد يكون الإرضاع بها طبيعيًّا؛ بأن يكون بإفراغ لبن ثدي المُرضِع فيها ثم إلقامها الطفل -كما في الحالة المسؤول عنها-، وقد يكون صناعيًّا؛ عن طريق الألبان المجففة، والحالة الأولى (الطبيعية) لا تخرج عن معنى الوَجُور الذي تكلم عليه الفقهاء؛ بل هي أقرب في حصول المقصود بالرضاعة الطبيعية الخالصة؛ لاشتراكها مع الرضاع من الثدي في حصول معنى المَصِّ والتقاط الحلمة المُعدة لذلك، وهي طريقة ينصح بها الأطباء المتخصصون في كثير من الحالات التي يمتنع فيها الرضاع من الثدي مباشرةً لعلةٍ مرضٍ أو نحوه، سواء كان بسبب الطفل أو مُرضعته، مثلها في ذلك مثل الحلمة الصناعية التي تضعها بعض النساء على ثُدِيِّهِنَّ عند الرضاع.

والاتجاه إلى إرضاع المكفول أمرٌ مستحسنٌ شرعًا ومقبولٌ عُرفًا؛ وذلك لإثبات علاقة المحرمية بين المكفول وكافليه؛ من الكافلِ، وزوجته، وفروعهما، وأصولهما، فيصير بذلك من محارم الأسرة الكافلة، مما ييسر مهمة كفالته وإتمام رعايته عند البلوغ وبعده بلا حرج.

لأبيه، وأم المرضعة جدّته، وأختها خالته، وكلُّ مَن وُلِدَ لها مِن هذا الزوج فهم إخوته وأخواته لأبيه وأمه، ومَن وُلِدَ لها مِن غيره فهم إخوته وأخواته لأمه] اهـ.

وقال العلامة الخطيب الشربيني الشافعي في "مغني المحتاج" (١٤١/٥، ط. دار الكتب العلمية): [والمتعلق بالرضاع: حرمةُ النكاح، وجواز النظر، والخلوة، وعدم نقض الطهارة] اهـ.

وعن أُمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن عمها من الرضاعة يسمى أفلح استأذن عليها فَحَجَبَتْهُ، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال لها: «لَا تَحْتَجِبِي مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» متفقٌ عليه، واللفظ لمسلم.

قال الإمام أبو بكر بن المنذر في "الإقناع" (٣٠٨/١): [فإن أرضعت امرأة الرجل جارية: حرمت على أبيه وعلى ابنه وعلى جده وعلى بني بنيه وبني بناته، وعلى كل ولدٍ لَهُ ذكر، وولدِ ولده، وعلى كل جدٍّ لَهُ من قبل أبيه وأمه، وإذا كَانَ المرضع غلامًا: حرم عليه ولد المَرْأة التي أرضعته، وأولاد الرجل الذي أرضع هذا الصبي بلبنه، وَلا تحل لَهُ عمته من الرضاعة وَلا خالته وَلا ابنة أخيه وَلا ابنة أخته] اهـ.

فالحرمة كما تثبتُ للمرضِع: تثبتُ أيضًا لزوجها عند جماهير العلماء، فيصير أبًا لمن رضع من زوجته، وذلك لأن اللبن منهما معًا، فكأنه حصل من بطنها وظهره من حين وطئه لها.

قال الإمام أبو عمر بن عبد البر المالكي في "الاستذكار" (٢٤١/٦، ط. دار الكتب العلمية): [وإذا كانت الأم من الرضاع محرمة: كان كذلك الأب؛ لأن اللبن منهما جميعًا] اهـ.

وقال الإمام أبو البركات الدردير المالكي في "الشرح الكبير" (٥٠٤/٢، ط. دار الفكر): [(وقُدِّرَ الطفلُ) الرضيع (خاصة) دون إخوته وأخواته (ولدا لصاحبة اللبن ولصاحبه) زوج أو سيد، فكأنه حصل من بطنها وظهره (من) حين (وطئه) لها الذي أنزل فيه] اهـ.

ولا يُشترط في إدرار اللبن من ثدي المُرضعة أن تكون ممن يلِد؛ لأن المعنى الذي يثبت به حرمة الرضاع حاصل بالتغذية، ومعلومٌ أن لبن النساء غذاء للأطفال؛ قال الإمام أبو القاسم ابن الجلّاب المالكي [ت٣٧٨هـ] في "التفريع" (٤٣٤/١، ط. دار الكتب العلمية): [وإذا أرضعت المرأة التي لم تلد، والعجوز التي قعدت عن الولادة، صبيًّا: فرضاعُها يُحَرِّم] اهـ.

وضابط الرضعة يُرجَع فيه إلى العُرْف؛ لأن الشرع وردَ بها مطلقًا، ولم يَحُدَّها بزمنٍ ولا مقدار، فرَدُّها للعُرْف، فما قُضِيَ عُرْفًا بكونه رضعةً أو رضعاتٍ اعتُبِر، وإلا فلا، ولا فرق في ذلك بين الارتضاع من ثدي المرأة مباشرةً، أو عن [illegible] لبن ثديها ووضعه في فم الرضيع، فيما يُعرفُ بـ"الإيجار"؛ لأن المؤثر في التحريم هو حصول [illegible] باللبن؛ بما ينبتُ اللحم وينشزُ العظم؛

Web Site http://www.dar-alifta.org . .com . .net

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فإذا تم إرضاع الطفلة المذكورة خمس رضعات متفرقات فأكثر ترتب على هذا الرضاع الحرمة بينكَ وبينها كالحرمة المترتبة على النسب، من النظر والخلوة في السفر والحضر وغيره؛ لأنه بذلك الرضاع صارت المرضِعةُ (زوجتُك) أُمًا لها، ولا فرق في ذلك بين ارتضاعها من ثديها أو ارتضاعها اللبن في جوفها عن طريق (البيرونة)؛ لأن المؤثر في التحريم كما ذكره العلماء هو حصول الغذاء باللبن، بما ينبتُ اللحم وينشزُ العظم، ويَسُدُّ الجوع، وهذا كما يحصل بالرضاعة المباشرة من ثدي المرأة، يحصل أيضًا بالبيرونة وما في معناها، وهذا مستحسَنٌ شرعًا وعرفًا؛ لرفع الحرج عن الأسرة الكافلة في إحسان رعاية المكفول إبّان البلوغ وبعده، وإطلاق أيديهم في تمام التربية وحسن التوجيه، ورفع الإحساس بالغربة عن المكفول، وزيادة شعوره بالاندماج والانتماء.

والله سبحانه وتعالى أعلم

أ.د/ شوقي إبراهيم علام

مفتي جمهورية مصر العربية

٢٠٢٠/١١/١٦م

٤٦٢٠٥

٤٦٢٠٥